PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(10): 417-426
ISSN: 1553-6939

The role of international conventions and national decrees In preserving discovered antiquities

Bouziani Fatima Zohra[1]
[1]University of Tlemcen, Archeological Heritage and Valuation Laboratory (Algeria).
The E-mail Author: fatimazohra.bouziani@univ-tlemcen.dz
Received: 04/2024 **Published: 10/2024**

Abstract:
The antiquities discovered in organized excavations or through sudden discoveries are an important source in the history and identity of countries. Therefore, Algeria has sought to **protect** and preserve them from all the dangers facing it. Through this article, we will discuss the most important national decrees (Law 04/98) in addition to other charters or international organizations, such as: the Venice Charter and the Convention for the Protection of the Underwater Cultural Heritage (UNESCO), in addition to the most important provisions that came out of the General Conference of the United Nations in Paris. All of these laws and provisions fall within the scope of preserving the discovered heritage and passing it on to future generations in the best possible condition.
Keywords: charters, decrees, Law 04/98, antiquities, excavation.

دور المواثيق الدولية والمراسيم الوطنية في الحفاظ على الآثار المكتشفة

د. بوزياني فاطمة الزهراء
[1]جامعة تلمسان، مخبر التراث الأثري وتثمينه (الجزائر).

الملخص:
تعد الآثار المكتشفة في الحفائر المنظمة أو من خلال الاكتشافات الفجائية مصدرا مهما في تاريخ وهوية الدول، ولذلك فقد سعت الجزائر لحمايتها والحفاظ عليها من جميع الأخطار المحدقة بها، ومن خلال هذا المقال سنتناول أهم المراسيم الوطنية (قانون 98/04) إلى جانب المواثيق الدولية، مثل: ميثاق البندقية واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه "منظمة اليونيسكو"، إلى جانب أهم البنود التي خرج بها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة بباريس. وجميع هذه القوانين والبنود تصب في خانة الحفاظ على التراث المكتشف وإيصاله إلى الأجيال القادمة بأفضل حال.
الكلمات المفتاحية: المواثيق، المراسيم، قانون 98/04، الآثار، التنقيب.

مقدمة:

تعتبر الآثار في العالم ذاكرة الشعوب عبر العصور، وجب الحفاظ عليها حتى تتمكن الأجيال اللاحقة من دراسة الماضي والوقوف على كيفية عيش الانسان منذ قديم الزمان.

لقد تفطن المجتمع الدولي إلى أهمية الحفاظ على التراث العالمي حيث تبلور ذلك في إبرام عدة اتفاقيات دولية انعكست على مستوى الدول في شكل قوانين وتنظيمات داخلية.

إن الجزائر كدولة لها الكثير من الآثار وأُجريت فيها العديد من الحفريات، لذلك اهتمت كغيرها من الدول بالحفاظ عليها من خلال القانون 98/04.

وقبل التطرق لأهم المواد والمراسيم الدولية الساعية للحفاظ علية سنتطرق إلى بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع مقالنا، إذ يحتاج موضوع الحفائر الأثرية، إلى وضع مفاهيم لبعض المصطلحات التي ترد في البحث، وذلك قصد توضيح وتقريب الرؤى، نذكر منها:

1) المفهوم العام للتنقيب الأثري:

جاء مصطلح التنقيب الأثري من الناحية اللغوية، من نَقَبَ، نقبًا: أي فتح ثغرة، ونقب صخرا أي خرقه، ونقب حقلا: أي نقب في الأرض، بحثًا عن الآثار[1]، ونقب عن الشيء أي بحث عنه بتعمق في الأرض[2]. ونقب في الأرض: أي ذَهَبَ، ونَقَبُوا بمعنى فَتَشُوا[3].

أما اصطلاحا فالتنقيب الأثري هو الأسلوب الذي بواسطته يسرد عالم الآثار البقايا التي تخص نشاط الإنسان في الماضي، والتي أصبحت مطمورة تحت سطح الأرض[4]. كما أنه يعطينا ويزودنا بالدلائل المادية الملموسة لدى انعدام الوثائـــــــق أو عدم توفرها لدى الباحثين[5]..

وقبل البدء في عملية التنقيب يتوجب على عالم الآثار القيام بمسح للموقع [6].

2) مفهوم الحفرية الأثرية:

استنبط مصطلح الحفرية الأثرية من الناحية اللغوية، من حَفَرَ، يَحْفُرُ، حَفْرًا، أو حُفْرَةٌ وجمعها حُفْرَاتٌ وجمع الجمع لها حفائر[7].

---

1)مأمون الحموي وأنطوان غزال، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط:02، دار المشرق، لبنان،2001، ص1439-1440.
2) هزار قبيعة وجمال أبو نصري، **متقن الطلاب معجم عصري ممتاز**، دار الراتب الجامعية، لبنان، دت، ص365.
3) ابن منظور، **لسان العرب**، تح: ياسر سليمان، ج:14، المكتبة التوفيقية، مصر، دت، ص277.
4) حسين فهد حماد، مرجع سابق، ص212.
5) نادية أحمد أحمد، مرجع سابق، ص262.
6)حسين فهد حماد، مرجع سابق، ص314.
7)عبد العزيز الشناوي، **علم الحفائر دراسة علمية تطبيقية**، ط:02، دار الحضارة للنشر والتوزيع ،مصر، 2003، ص31.

أما اصطلاحا: هي عملية الحفر لاستخراج الأشياء المصنوعة بيد آدمية، وتركت في باطن الأرض في مكان كان مستعملاً للآدميين في أوقات قديمة، وتجري الحفائر الأثرية عادة داخل المواقع الأثرية [8].

كما يمكن تعريف الحفرية الأثرية بأنها تطبيق لما تعلمه الأثري نظريا، عن طريق استخدام أساليب وتقنيات ناجعة، الغرض الكامن وراءها هو إيجاد المعلومات الناقصة في الأبحاث، أو البحث عن دعائم للنظريات بغية تدعيم ركائزها[9].

تمر أعمال التنقيب بمراحل ثلاثٍ، والتقيد بها يجعل من الحفرية الأثرية عملية ناجحة، وهو ما يُلزم المنقبين اعتمادها لتسيير الحقل الأثري تجنبا لكل أو بعض العراقيـــــل والمشاكل التي تواجههم. فكم من حفرية أسفرت عن الكثير من المشاكل بسبب تجاوز مرحلة من المراحل التي سنتاول دراستها بالتفصيل.

أولا: جمع المعطيات والتحضير للحفرية الأثرية:

أول خطوة على المنقب إجرائها قبل البدء بالتنقيب، هي جمع المعطيات عن المواقع والتحضير للحفرية الأثرية.

- **التحضير للحفرية الأثرية:**

إن التحضير للحفرية يفرض علينا الحصول على الترخيص لإجراء الأبحاث والتنقيب بالموقع، مع ضرورة بحث الطرق التي توفر للفريق مصادرا للتمويل المالي والبشري، من أجل متابعة الأبحاث وتوفير كل مل يحتاجه الأثري بالموقع وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

1. الملف الإداري والترخيص لإجراء الحفرية الأثرية:

للحصول على الترخيص لابد من تقديم ملف كامل وواف إلى الجهة التي تمنح التصريح، والذي يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية والمفصلة منها:

- نبذة عن الموقع وأعماله.
- عرض مفصل لمشروع الحفرية وكذا الأهداف التي يطمح الأثري إلى تحقيقها والوصول إليها من خلال تنقيبه بالموقع.
- ضرورة إدراج الخطة التي ستُعتمد بالبحث الأثري.
- طرق التمويل بالحفرية ومواعيد التنفيذ[10].

8)نفسه، ص31.

9)Philippe Jockey, **L'Archéologie**, éditions Belin, France, 1999, p177

) عزت حامد قادوس، **علم الحفائر وفن المتاحف**، مطبعة الحضري، مصر، 2004، ص10.55

يسعى قانون 04-98 على عدم تسليم الرخص لمن ليست لهم الكفاءة العلمية والمهنية بصفتهم باحثين أو مؤسسات بحث معترف بها على المستوى الوطني والدولي. ويجب أن تنتهي أعمال البحث الأثري المرخص بها إلى نشرة علمية معترف بها على المستوى الوطني والدولي، وهذا ما تشير إليه المادة رقم 71[11]، التي تُلزمهم بإثبات صفتهم وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

وتُلزم المادة رقم 72[12]، مدير الحفرية بالحصول على الترخيص من قبل الوزير المكلف بالثقافة، وأن يبين في طلبه المكان أو المنطقة التي ستجرى فيها الأبحاث والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها وكذا الهدف المنشود منها. وبعد تقديم طلب التصريح يُبَلغُ القرار إلى صاحب الطلب خلال الشهرين الذين يعقُبان استلام الطلب، وإن كانت الأبحاث ستُجرى على أرض يملكها أحد الخواص فيجب على صاحب الطلب التماس الموافقة المُسبقة من مالكها[13].

تُشير المادة 73[14] إلى أَنَ مَنْ يتولى أشغال البحث هو صاحب الطلب المُقدم للرخصة فالبحث يقع على مسئوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة والمؤهلين لهذا الغرض.

وفيما يخص سحب الرخصة فيكون بأمر من الوزير الذي يسحبها مؤقتا أو نهائيا لأسباب هي:

- ✓ من أسباب السحب المؤقت، عدم مراعاة التعليمات التي فرضت وضبطت من أجل تنفيذ البحوث الأثرية.
- ✓ السحب النهائي للرخصة يرجع لأسباب، تُلخص في ما يأتي:

- عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية المكتشفة لممثلي الوزارة أو للسلطات المعنية[15].
- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية(تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث يتم خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما). قرار السحب يضع حدا لجميع عمليات البحث، لذلك لابد من إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف بالممتلك[16].
- لا يدفع أي تعويض لمن قام بارتكاب مخالفة (صاحب الرخصة) بل وتسحب الرخصة منه حسب ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون.

إن إجراء الحفريات بطريقة غير شرعية يُؤدي بالأشخاص إلى عقوبات حسبما جاء في المادة 94، والتي تعاقب الأشخاص الذين يقومون بإجراء حفريات غير مرخص بها، منها الغرامة المالية التي يتراوح

11) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 14.
12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 14.
13) نفسه، ص14.
14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 14.
15) نفسه ، ص14.
16) نفسه ، ص15.

مبلغها بين 10.000دج و100.000دج، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص، أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية وعدم تسليمها للدولة[17].

نصت هذه المواد القانونية على ضرورة الحصول على التراخيص قبل إجراء أي بحث أثري.

1) **المواثيق الدولية والمراسيم القانونية المتعلقة بالحفائر:**

بعد الانتهاء من الحفرية الأثرية، تكون المواقع الأثرية عرضة للنهب والسرقة، وعليه فالمراسيم القانونية الدولية والوطنية سعت إلى الحفاظ عليها من كل أشكال الضياع، نذكر منها:

ميثاق البندقية:

جاء في ميثاق البندقية العديد من المواد التي تسعى إلى صيانة الآثار والمحافظة عليها من الاندثار والسرقة وغيرها من الأعمال الغير مشروعة أو الغير مدروسة بشكل جيد. ففي المادة 15 و16 ينص البند على ضرورة القيام بالتنقيبات وفق المعايير العلمية والمبادئ الدولية التي تُطَبَقُ في التنقيبات والتي صادقت عليها اليونسكو كما لا بد من توفر كل الوثائق الدقيقة بشكل دائم وعلى شكل تقارير تحليلية ونقدية معززة بالمخططات والصور الفوتوغرافية[18].

1. إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه "منظمة اليونيسكو":

تعتبر اتفاقية اليونسكو لسنة2001- حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه- الأداة الرئيسية لتحسين الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فالمادة 04 أعطت الأفضلية للتقنيات وأساليب الاكتشاف الغير علمية، كما يجب أن تساهم في صون بقايا التراث[19].

أما المادة 09 فتعلقت بكيفية إعداد مخطط للمشروع والذي يُعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللاَزم كما يجب إخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال. ويشتمل المخطط على أمور أولها تقييم الدراسات السابقة أو التمهيدية، بيان المشروع وأهم أهدافه، المنهج الواجب إتباعه والتقنيات الواجب استخدامها، طرق التمويل بالمشروع، الجدول الزمني المُتوقع لإنجاز المشروع، تشكيل أعضاء الفريق ومؤهلاته مع تِبْيان خبرة كل واحد منهم[20].

كما يتوجب عليهم وضع مخطط للأنشطة اللاحقة بالعمل الميداني، وبرنامجا لصيانة القطع الأثرية والمواقع بالتعاون مع السلطات المُختصة.

) نفسه، ص 17.15

18) حسام الدين داوود، **مساق الحفاظ المعماري**، ع://، مجلة شتوية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007-2008، ص10.

19) إبراهيم محمد عبد الله، **الأسس العلمية لترميم و صيانة الآثار الغارقة**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص61، 80.

20) نفسه ، ص80،61

يُظهر مخطط المشروع، السياسة الخاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع، وبرنامج التوثيق الخاص بسياسة السلامة والبيئة وبرنامج المطبوعات، إلى جانب التنسيق مع المتاحف والمؤسسات العلمية الخاصة لإيداع المحفوظات بما في ذلك القطع التي نُقلت من مكانها[21].

لمواجهة الأضرار المتزايدة الخطورة والتي تنجم عن الأنشطة الإنسانية وتعرض المواقع الأثرية بالمياه للخطر فإن المادتان رقم 9/3 و 11/2 من الاتفاقية، تَنُصان على أن كل دولة مشاركة في المنظمة تعلم المدير العام لليونسكو بأسرع وقت ممكن عبر القنوات الدبلوماسية في حالة اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه[22].

ويجب الإشارة إلا أن الجزائر تمتلك تراثا مغمورا تحت الماء يكتشف يوما بعد يوم ولكن ليست لنا الإمكانيات الكبيرة للكشف عنه، فالحفرية تحت الماء تحتاج لموارد مالية كبيرة من عتاد ووسائل خاصة (آلات التصوير ومعدات الكتابة وغيرها) تسمح بالعمل فيه إلى جانب الأثريين والغواصين الذين لهم القدرة على الغوص لأعماق ومسافات كبيرة ويجب أن يكونوا مدربين على الغوص وغير مصابين بأي أمراض في جهازهم التنفسي ولذلك فهذه العملية تحتاج لتوفر شروط مهمة بغية إجرائها.

ومن بين هذه النماذج نذكر ما قام به مجموعة من الباحثين في موقع الصخرة البيضاء(ينظر الصورة رقم: 01) بشرشال حيث قاموا بتسجيل كل البقايا الأثرية والأدلة المتواجدة في مساحة تقدر ب: 20.000 م^2 حول مكان تواجد المدافع. وتمثلت النتيجة في العثور على مجموعة من المدافع المتناثرة في قاع البحر دون تسجيل اي تواجد لبقايا أثرية، في ظل عدم توفر الشروط الضرورية للعملية والمرتبطة اساسا بعامل المناخ، والرؤية تحت البحر مع العلم ان جل عمليات التحري تعتمد على العين المجردة، وبالنظر لشساعة الموقع، وقصد تحقيق نتائج أفصل، كان لزاما عليهم الاستعانة بعدد من الغواصين وتوفير بعض الوسائل الضرورية كالقارب المطاطي، ومعدات الغوص اللازمة إضافة إلى معدات الكتابة والتسجيل تحت الماء أضف إلى أدوات التصوير الفوتوغرافي التقني والرفع الأثري تحت الماء(23). وعليه فالساحل الجزائري غني بالآثار التي تحتاج إلى أعمال بحث مكثفة في ظل النقص الراهن بالوسائل المساعدة في التنقيب.

الصورة01: صورة لموقع الصخرة البيضاء(Google maps)

21) إبراهيم محمد عبد الله، مرجع سابق ، ص80،62.
22) منظمة الأمم المتحدة، **المبادئ التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**، 2013، ص02، 10.
23) خالف رفيق وبن سعيداني يوسف، **دراسة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في منطقة شرشال و ضواحيها الغربية** ، مجلة الدراسات الأثرية، المجلد18: العدد: 01، الجزائر، 2020، ص 03، 07.

عن: خالف رفيق وبن سعيداني يوسف، مرجع سابق، ص 08.

وفيما يخص البحوث فقد جاء فيها البند رقم 35، الذي يحث ويشجع الدول الأطراف على استخدام مجموعة متنوعة من علوم الآثار بغرض التحري الأثري المائي منها: علم الآثار النباتي والحيواني والكيمياء والأنثربولوجيا الثقافية وعلم تاريخ الشجر والجيولوجيا والتاريخ والعلوم الفيزيائية وعلوم المعلومات والأشعة السينية حسب الاقتضاء لجمع البيانات الأثرية[24].

وفي المادة2.5 الخاصة بالحفظ في الموقع والتنقيب، فقد جاءت ضرورة استخدام الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور وفق تقنيات وأساليب اكتشاف علمية بدلا من انتشال القطع، وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضروريا لأغراض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث فيتعين على الأساليب والتقنيات المستخدمة ألاَ تسبب إلاَ أقل قدر ممكن من الدمار وأن يُسَاهَمَ في صيانته[25].

2. المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة بباريس: تمَ في العاصمة الفرنسية باريس اجتماع المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السابعة عشرة عام 1972م، وتم التوصل إلى مجموعة من التوصيات والاتفاقيات لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المهدد بالتدمير، خاصة وأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان بسبب نقص الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه[26].

ففي التوصيات الخاصة بالتدابير التشريعية "التوصية رقم47"، التي تحث على ضرورة فرض عقوبات أو جزاءات إدارية وفقا للنصوص القانونية والدستورية المعمول بها في كل دولة، لكل من يتعمد هدم أو تشويه أو إتلاف أثر أو مُجمع مبان أو موقع مشمول بالحماية أو له أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية، كما يمكن مصادرة كل ما يستخدم من أجهزة في أعمال التنقيب الغير مشروعة وبالنسبة للتوصية الموالية لها، فحثت

24) منظمة الأمم المتحدة، **المبادئ التنفيذية**، مرجع سابق، ص12.
25) نفسه، ص13.
26)منظمة الأمم المتحدة، **قرارات وتوصيات**، م:01، سجلات المؤتمر العام باريس17 أكتوبر 1972، فرنسا، 1972، ص130.

على فرض إجازات وعقوبات لإعادة كل موقع أثري لحق به الضرر إلى حالته الأصلية وفقا للمعايير العلمية والتقنية المقررة [27].

جاء في التوصيات الخاصة بالتعاون الدولي، أنه على الأعضاء في مجال حماية وصيانة التراث الثقافي والطبيعي أن تتعاون وتستعين إن رغبت بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما حرصت على تنسيق هذا التعاون وتحقيقه من خلال:

- تقديم تسهيلات للتدريب والتكوين العلمي والتقني بالخارج من خلال تمكين الباحثين والتقنيين من المشاركة في المشروعات المعمارية والحفائر الأثرية.
- العمل في إطار مجموعة من الدول الأعضاء لتنسيق مشررعات واسعة النطاق تتضمن التنقيب والترميم من أجل توسيع الخبرات[28].

3. دور المرسوم التنفيذي 04-98 في حماية المواقع الأثرية:

يلعب التراث الأثري دورا مهما في حياة الأمم، لذلك وضعت الجزائر القانون 04-98، من أجل حماية التراث والمواقع الأثرية من الاندثار والسرقات، ومن ضمن المواد القانونية التي سنتها الدولة والتي لها علاقة بموضوع بحثنا نذكر:

- في حالة اكتشاف آثار مدفونة عن طريق عملية بحث أثري فهذا يؤذي إلى إنشاء موقع أثري حسب ما جاء في المادة 37.
- تعد الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية، لذا لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية سواءا أكانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أم غير مُبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أم حديثة في التراب الوطني أو في المياه الإقليمية الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 64[29].
- حسب المادة71، فإن الوزير المكلف بالثقافة له الحق الوحيد في إعطاء الأمر والترخيص بالاستكشاف أو التنقيب أو غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المُزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية، أو في المياه الإقليمية الوطنية، أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، أو عليها. كما يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور[30].

---

27) نفسه ، ص148.
28) منظمة الأمم المتحدة، **قرارات وتوصيات**، مرجع سابق ، ص149.
29) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي**، مؤرخ في 20 صفر 1419هـ/ 15 يونيو، الجزائر، 1998، ص14،02.
30) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص14،02.

وبالنسبة للعقوبات، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من100.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 95 أو بإحدى العقوبتين عن المخالفات التالية:

- بيع أو إخفاء آثار مكتشفات من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد.
- تطبق نفس العقوبة على من يتلف أو يدمر عمدا أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية[31].

وبالرغم من صرامة ودقة المواد القانونية التي سنتها الحكومة الجزائرية، إلا أن الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث بالقرب من المواقع المنقبة كالمنصورة لازالت مستمرة، إلى جانب المواقع الأثرية المحيطة بموقع أغادير**(الصورة رقم02 و03)**، حيث أصبحت عملية البناء العشوائي في المواقع الأثرية ظاهرة استفحلت بالمدينة في غياب تطبيق القوانين التي تكفل بقاء المعالم الأثرية .

الصورة02: البناء فوق موقع أثري بمنطقة أغادير الأثرية.

الصورة 03: البناء فوق الآثار وتخريب محتواها(منطقة أغادير-تلمسان)

خاتمـــــــــــــــة:

بالرغم من أن النصوص القانونية الدولية والوطنية صارمة مع كل من ينتهك المواقع الأثرية ويسرق محتوياتها من خلال التنقيب الأثري القانوني والغير قانوني إلا أن، التخريب العمدي وأعمال السرقة ونهب التراث الأثري لا زال مستمرا إلى غاية الآن رغم تنفيذ عقوبات بحق المنتهكين منهم على آثارنا بالسجن والغرامة المالية، ولذلك لابد من إعادة النظر وتشديد العقوبات أكثر مثل المادة 94، والتي تعاقب الأشخاص الذين يقومون بإجراء حفريات غير مرخص بها أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية

31) نفسه، ص02 ، 14 .

وعدم تسليمها للدولة، فمقدار الغرامة المالية المسطرة يتراوح بين 10.000دج و100.000دج، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص.

يتضح لنا من خلال ما يحدث في الواقع من انتهاكات على الآثار بأن هذه العقوبات غير كافية لردع هذه العملية ما يدعو إلى إعادة النظر في القوانين المرتبطة بها حفاظا على آثارنا لتصل إلى الأجيال القادمة بأفضل حال.

ولم تتعارض المراسيم القانونية والمواثيق الدولية في نصوصها بل كان بعضها مكملا للآخر. ومع ذلك فأعمال سرقة ونهب التراث مستمرة إلى الآن بالرغم من صرامة النصوص ووضوح عقوباتها.